المتوطن لكن اقام على عزم العودة الى وطنه بعد مدة ولو
طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين
خارج محل الجمعة وان سمعوا اذانها لفقد اقامتهم بمحلها
ولا يشترط لصحتها تقدم احرام اربعين ممن تنعقد بهم
على احرام القاضي كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
واقتضاه كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتاخرين
كالبلقيني والزركشي بل صوبه خلافا للقاضي ومن تبعه
لدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم
العدد بغيرهم فان قيل تقدم احرام الامام ضروري
فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قلنا للضرورة الى
امامته فيها وايضا تنظم المشقة على من لا تنعقد به
في تكليفه بمعرفة تقدم احرام اربعين من اهل
الكمال على احرامه ولو اكرة الامام اهل قرية
على الانتقال منها وتعطيلها والبناء في موضع اخر
فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود اذا فرج
الله عنهم فهل تجب عليهم اقامة الجمعة في هذه القرية
المنقول اليها افتى بعض العلما بانهم لا تلزمهم الجمعة
بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك
ظاهر لا شك فيه وخرج بتوطنهم في بلد الجمعة ما لو
تقاربت قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال
ولو اجتمعوا ببلد فوا اربعين فانها تنعقد بهم وان
سمعت كل واحدة ندا الاخرى لان الاربعين غير متوطنين
في موضع الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما
في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة
في

في البلدة التي اقامته فيها اكثر دون الاخرى فان
استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها
اكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته
في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي
هو فيه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وافتى ايضا
فيمن يسكن بزوجته في مصر مثلا وباخرى في الخانكاة
مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب
نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب احواله
بانه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم
عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفويته الا لخوف
ضرر والصحيح من القولين انعقادها بالمريض
لكما لهم وعدم الوجوب تخفيفا عليهم والثاني لا
كالمسافرين والصحيح من القولين ايضا ان الامام
لا يشترط كونه فوق اربعين حيث كان بصفة الكمال
لاطلاق الخبر المار والثاني ينقل عن القديم فيشترط
اذا قلنا على الجمعة التعيد فلا ينتقل من الظهر الا بيقين ولو كان في القرية اربعون اخرس فهل
تنعقد جمعتهم فيه وجهان او جمعهما عدم الانعقاد
لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم
يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون وتنعقد
باربعين من الجن او منهم ومن الانس قاله القمولي
اي ان علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري
في حياة الحيوان بما اذا تصور وابصورة بني ادم